عن المرأة شطر العقد وشطر لا يتوقف على قبول ناكح غايب بل يتوقف على
القبول في المجلس ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة
الغايب يتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب
ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا
وله اقسام اما اصيل وولي كابن المقر يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل
كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من
جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا
من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من
الجانبين او ان امرأة لو صح ان يزوجها فعقد اي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة
لنفسه عند شاهدين جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من
جانب فقوله زوجت يتضمن الشطر بن فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج
بنت عمه من نفسه اي يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من
جانب وله وكلت رجلا حتى يزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا

## باب المهر

يحق النكاح بلا تسمية وبنفيه لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع
انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فان قيل الابتغاء ورد مطلقا عن
الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا
وايضا محصل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال
فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا الآن يكون صحيحا
ومستوجبا للثبوت ما نفي او سكت عنه من المهر قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على
المقيد عندنا ايضا اذ اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت
كما تقرر في الاصول وههنا كذلك وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون تسمية
فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية للمهر وجب
ان يحمل الاية المذكورة على ما حملناها عليه واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن
سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى
يجوز وزن عشرة تبرا ان كانت قيمتها قدر بخلاف نصاب السرقة ذكره الزيلعي وقيد

اي العشرة



اي العشرة اي سمى دونها ووجبت الاكثر ان سمي اي الاكثر عند الوطئ متعلق
بالوجوب او الخلوة الصحيحة وسيأتي بيانها او موت احدهما فانه ايضا مؤكد
للمهر ونصفه اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة ووجب مهر
المثل عند ما ذكر من الوطئ والخلوة والموت في الشغار وهو ان يزوج كل من الرجلين
بنته او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكن لهما
مهر المثل وانما صح به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر
واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا عالم يسم المهر او نفي اذا لم يتراضيا
على شئ والا اي وان تراضيا على شئ غير ذلك الشئ هو الواجب او نفي عطف على ما
لم يسم اي ووجب مهر المثل فيما نفي حرا وخنزيرا وهذا الخل وهو حرام وهذا العبد وهو
حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة
لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا
المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقبل لا تستحق الخدمة والنكاح
انما تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة
لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى
وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله
بلا انكار كذا في الكافي ولو كان الزوج عبدا فالخدمة اي فالجواب الخدمة فاخدمه
العبد ابتغاء بالمال لنخته تسليم رقبته ولكذلك الحر ومتعة عطف على مهر
المثل اي ووجب متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي زوج بلا ذكر مهر او على ان
لا مهر لها طلقت قبل وطئ وهي اي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
اي نصف مهر مثلها ولو كان الزوج عبدا ولا ينقص عن خمسة اي خمسة دراهم
ولو كان فقيرا وتعتبر اي المتعة بحاله لا بحالهما قال صاحب الهداية هو الصحيح
عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وقيل تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدايع
وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول بالفقه كما قلنا في النفقة
لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير
معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي وسقط اي المتعة لمن سواها
اي سوى مفوضة طلقت قبل وطئ الا من نفي لها المهر وطلقت قبل وطئ
والباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يتم لها مهر ومطلقة ولطئت ومتي لها

وعلى المقر فيما يصح بالعلم وهو المعتبر المستنبط من الكتاب والسنة والعقل